

التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة الأسهم والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها غير الملحق بموازنة

رمز التصريح (1) السنة

رقم بطاقة التعريف الوطنية	رقم بطاقة الإقامة للأجانب
المفوت	
الاسم واللقب :	
العنوان	
الترقيم البريدي	

I. القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت أو إعادة إحالة الأسهم والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها الخاضعة للضريبة على الدخل (2)

1. الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المقتناة ابتداء من غرة جانفي 2011 والتي تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة المالية لسنة الإكتتاب أو الاقتناء

بالدينار

.....	- القيمة الزائدة (I)
.....	- القيمة الناقصة (II)
(أ)	- القيمة الزائدة الصافية (II-I=III) (3)

2. الأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها

بالدينار

عمليات التفويت أو إعادة إحالة السندات التي تتم قبل انتهاء السنة المالية لسنة الإكتتاب أو الاقتناء	عمليات التفويت أو إعادة إحالة السندات التي تتم بعد انتهاء السنة المالية لسنة الإكتتاب أو الاقتناء	
.....		- القيمة الزائدة (I)
.....		- القيمة الناقصة (II)
(ج)	(ب)	- القيمة الزائدة الصافية (II-I=III) (3)

II. احتساب القيمة الزائدة المعفاة (4)

بالدينار

.....	- القيمة الزائدة (I)
.....	- القيمة الناقصة (II)
.....	- القيمة الزائدة الصافية (II-I=III) (3)

- (1) 0 : تلقائي - 1 : تسوية - 2 : تعديل - 3 : توظيف إجباري .
(2) أرفق التصريح بقائمة في عمليات التفويت الخاضعة للضريبة على الدخل التي تمت خلال السنة المعنية.
(3) بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة قبل غرة جانفي 2023 تضبط القيمة الزائدة الصافية بعد طرح إضافي بـ 10.000 دينار.
(4) أرفق التصريح بقائمة في عمليات التفويت المعفاة من الضريبة على الدخل التي تمت خلال السنة المعنية.

III. احتساب الضريبة المستوجبة

بالدينــــــــــــــــار

.....	- الضريبة المستوجبة $[(أ) + (ب) \times 10\% + ((ج) \times 15\%)]^{(1)}$
.....	- طرح الخصم من المورد بالنسبة لغير المقيمين ⁽²⁾
.....	- المبالغ المسترجعة ⁽³⁾
.....	- الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض ☐

IV. الخلاصة

بالدينــــــــــــــــار

الضريبة	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (3) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة: ف (I - II = III)	خطايا التأخير	المجموع
الضريبة على الدخل المستوجبة	☐		 ☐		
الخطايا المستوجبة على القيمة الزائدة غير الخاضعة للضريبة					
المجموع					

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح. في الإمضاء	خاص بالإدارة	
	القباضة المالية بـ رمز القباضة ☐ ☐ ☐ رمز الدفع ⁽⁴⁾ ☐	رقم الوصل
	تاريخ الوصل اليوم الشهر السنة	طابع القابض

- (1) * 10% بالنسبة :
- للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المقتناة ابتداء من غرة جانفي 2011 إذا تمّ التفويت فيها أو إعادة إحالتها قبل انتهاء السنة المالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء؛
 - للأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها المفوت فيها قبل غرة جانفي 2023؛
 - للأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها التي تمّ التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة المالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء، وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من 01 جانفي 2023.
- * 15% بالنسبة للأسهم غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس والمنايات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها المفوت فيها قبل انتهاء السنة المالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة ابتداء من 01 جانفي 2023.
- (2) الخصم من المورد بنسبة 10% من القيمة الزائدة المحققة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين وغير المستقرين الذين اختاروا إيداع هذا التصريح مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التفويت أو إعادة الإحالة.
- (3) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (4) ضع : 1 - في صورة الدفع الكلي ؛ 2 - في صورة الدفع المؤجل.

ملحق للتصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة الأسهم و المنابات الاجتماعية وحصص الصناديق والحقوق المتعلقة بها غير الملحقة بموازنة

عمليات التفويت الخاضعة للضريبة التي تمت خلال سنة

الأسهم أو المنابات أو الحصص والحقوق المتعلقة بها المفوّت فيها أو المعاد إحالتها													العدد الترتبي
بيانات حول عمليات التفويت												النتيجة	
التفويت						الاقتناء				عدد السندات			
القيمة الاسمية للأسهم أو للمنابات الاجتماعية و الحصص (د)	الاسم الاجتماعي	المعرف الجبائي	قيمة ناقصة $0 > (أ - ب)$	قيمة زائدة $0 < (أ - ب)$	القيمة الجملية للتفويت (ب)	القيمة الفردية للتفويت (د)	تاريخ التفويت	القيمة الجملية للاقتناء (أ) (1) (2)	القيمة الفردية للاقتناء (د) (1) (2)		تاريخ الاقتناء		
.....													
.....													
.....													
.....													
			(II)	(I)								المجموع	
			المجموع العام (III = II - I)										

(1) قيمة اقتناء الأسهم والمنابات الاجتماعية والحصص بما في ذلك منحة الإصدار والأعباء المبررة المبذولة.
(2) أرفق التصريح بالوثائق المدعّمة.

ملحق للتصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو إعادة إحالة الأسهم و المنابات الاجتماعية وحصل الصناديق أو الحقوق المتعلقة بها غير الملحقة بموازنة

--	--	--	--

عمليات التفويت أو إعادة الإحالة غير الخاضعة للضريبة التي تمت خلال سنة

العدد الترتيبي	الأسهم أو المنابات أو الحصص والحقوق المتعلقة بها المفوت فيها أو المعاد إحالتها											
	بيانات حول عمليات التفويت											طبيعة الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الحصص (د) (1)
	النتيجة	التفويت						الاقتناء			العدد	
		القيمة الجمالية للتفويت (ب)	القيمة الفردية للتفويت (د)	تاريخ التفويت	القيمة الجمالية للاقتناء (أ) (3) (2)	القيمة الفردية للاقتناء (د) (3) (2)	تاريخ الاقتناء					
بيانات حول الشركات المصدرة للأسهم أو للمنابات الاجتماعية والصناديق المصدرة للحصص			المعرف الجبائي	الاسم الاجتماعي	القيمة الاسمية للأسهم أو للمنابات الاجتماعية و الحصص (د)	قيمة ناقصة (ب - أ) > 0	قيمة زائدة (ب - أ) < 0					

- 1- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المكتتبة أو المقتناة قبل غرة جانفي 2011 والأسهم المفوت فيها في إطار عملية إدراج بالبورصة.
 - 2- الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس المكتتبة أو المقتناة ابتداء من غرة جانفي 2011 و التي تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة المالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء.
 - 3- حصص صناديق المساعدة على الانطلاق وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق.
 - 4- حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة المالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء. (تدخل الصناديق بالاستعمال الفعلي).
 - 5- حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة IV من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (تدخل الصناديق على أساس الالتزام بالاستعمال).
 - 6- أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
 - 7 - الأسهم والمنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار الفقرة I من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك في حدود 50 % من القيمة الزائدة إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة المالية لسنة الاكتتاب أو الاقتناء. (تدخل الشركات بالاستعمال الفعلي).
 - 8- الأسهم والمنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار الفقرة III من الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (تدخل الشركات على أساس الالتزام بالاستعمال).
 - 9- الأسهم والمنابات الاجتماعية موضوع إسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة التي تلتزم بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه موفى السنة المالية لسنة الإعفاء. ويمدد هذا أجل بسنة إضافية بالنسبة لعمليات الإسهام في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2024.
- (2) سعر الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار والأعباء المبررة المبذولة.
- (3) أرفق التصريح بالوثائق المدعّمة.